

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٧٠

بقانون حماية المخطوطات

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٧٥/٢٦ وتمديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦/١٢ والمرسوم رقم ٧٦/١٤ باحداث وزارة التراث القومي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ في تحديد اختصاصات تلك الوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : في هذا القانون يقصد :

- (أ) الوزير المختص : وزير التراث القومي .
(ب) الوزارة : وزارة التراث القومي .
(ج) المخطوط : كل محرر أو بيان أو جزء منه أيا كانت طريقة كتابته أو لفته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه الى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون .

ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه .

ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط .

كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك .

المادة ٢ : تنشأ بالوزارة مكتبة للمخطوطات والوثائق وكتب التراث الاسلامي تسمى « المكتبة الوطنية » وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

- (أ) جمع المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الافراد .
(ب) العمل على فهرسة وصيانة وترميم المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لحيثاء التراث الفكري العماني والافادة منه والعمل على تحقيقه ونشره .

(ج) تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكتب التراث العماني المطبوعة مع الدور

المركزية للمخطوطات في الاقطار العربية والاجنبية .

المادة ٣ : (١) على كل من لديه مخطوطات شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يبلغ الوزارة

عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها .

ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار اليها او تجديدها بقرار منه او

من ينوب عنه .

(ب) يكون التبليغ عن المخطوطات التي يمر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال

ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها ويحق للوزارة مراعاة ظروف

الاشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة

توفر حسن النية .

(ج) على كل من لديه مخطوطات ابلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع علم

الوصول عن كل ما يعرضها للضياع او التلف او التشويه .

(د) لا يجوز لمن لديه مخطوطات ان يتصرف فيها بأي نوع من انواع التصرفات

الا باذن من الوزارة بعد ابلاغها بعزمه على التصرف بخطاب مسجل مع

علم الوصول على ان يتضمن التبليغ نوع التصرف وشروطه واسم

المتصرف اليه ومحل اقامته وبيان تفصيلي عن المخطوط وقيمة الثمن المحدد

في حالة البيع .

وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بذلك ان تحصل على المخطوط

المعرض للبيع بطريق الشفاعة لقاء سدادها الثمن المتفق عليه .

واي تصرف يتم على خلاف ذلك يعتبر باطلا .

(هـ) للوزارة حـق طلب اي مخطوط بغرض الدراسة او التصوير او الفهرسة

او العرض . وكل ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبه اذا طلب ذلك تقدره

اللجنة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

(و) لا يحق لمن لديه مخطوطات طلب عدم نشر أية صورة حصلت عليها الوزارة

لمخطوطاته طبقا للفقرة السابقة .

المادة ٤ : تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية

لقاء تعويض عادل تحدده لجنة يعينها الوزير من ثلاثة اعضاء على الاقل يقع

اختيارهم من بين ذوي الخبرة في التراث العماني والاثار والتاريخ .

- المادة ٥ : للوزارة أن تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصادرها اذا تهددها الضياع والتلف
كلا أو بعضا بسبب اهمال الحائز أو سوء نيتته .
- المادة ٦ : للوزارة مصادرة المخطوطات في حالة تهريبها أو التصرف فيها خلافا لاحكام هذا
القانون .
- المادة ٧ : مع عدم الاخلال بنص المادة ٣ فقرة (د) يمنع منعاً باتاً نقل وتصدير أي
مخطوط الا بتصريح من الوزير ولغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الاجراءات
التي تضمن سلامته واعادته في الموعد المحدد لمكانه الاصلي .
- المادة ٨ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى .
- (ا) يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من
هذا القانون أو يدلي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف
الذي ينبغي -
- (ب) ويماقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على الف ريال
أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد اتلاف أو تشويه مخطوط أو
تهريبه أو محاولة تهريبه .
- (ج) في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .
وذلك مع عدم الاخلال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطات موضوع
المخالفة في جميع الاحوال واذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً عد
رئيسه الاداري مسؤولاً عن المخالفة مالم تميز اللائحة الداخلية مسؤولاً اخر .
- المادة ٩ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦) الصادرة في ١/١١/١٩٧٧